جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع

الأولى ماسترعلم الاجتماع الانحراف والجريمة ، مقياس: السياسة الجنائية السداسي الأول

اعداد أ.د. مختاررحاب

محاضرة 5 : التجريم

يمكن وصف السياسة الجنائية بأنها جملة من الوسائل ومجموعة من الأساليب بوجود حزمة من القرارات التي تضمنها الدولة عبر أجهزتها المختصة ومنظومة قوانينها الجنائية، والمقصد من ذلك هو ضمان الوصول إلى تحقيق أهداف توطيد الأمن والاستقرار، وحفظ النظام العام عبر التصدي للمخططات والأفعال الاجرامية.

وذلك عن طريق سن واتباع سياسة جنائية على درجة عالية من العقلانية تعمل من أجل ارساء وتثبيت عدالة جنائية ناجعة، وهو الهدف الغائي والأسمى الذي يتوق اليه المشرع الجنائي المعاصر من أجل وضع قواعد أساسية تبنى عليها منظومة جنائية عصرية ومتطورة تقوم على أسس متينة منها شرعية التجريم .

وبالرغم من أن هناك جوانب مختلفة فيما بين المهتمين بموضوع السياسة الجنائية، إلا أن هناك جوانب أخرى مشتركة فيما بينهم تجمع هذه التوجهات، خاصة فيما يتعلق بفروع علم السياسة الجنائية، فروع تتكامل من أجل هدف مشترك وهو كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية و أساليب مكافحتها و الوقاية منها.[1]

---

[1]- **قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، ص 22**

ان من أبرز مقتضيات السياسة الجنائية هو أن الأصل في الأفعال الإباحة، غير أن الفعل الاجرامي يشكل استثناء على الأصل العام لقواعد العدالة الجنائية التي تقتضي فإن كلا من التشريعين الجنائيين قيداه بمبدأ عام هو مبدأ الشرعية الجنائية.

و إلى جانب سياسة الوقاية من الإجرام تعتبر سياسة التجريم والعقاب جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية، ومن أبرز مميزات سياسة التجريم والعقاب على مر الأزمنة هو التغير المستمر الذي يعكس خاصية الانتقال والتطور الذي تشهده باستمرار تبعا لما يحصل للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل دولة أو مجتمع.

حيث يصنف مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي في المجتمعات الإنسانية وصار له دور في توجيهه من خلال تجسيده لسيادة القانون وقانونية الدولة في المادة الجنائية . كما يمثل إحدى أهم الضمانات جدية وتأثيرا وفعالية في حماية الأفراد[2]

وغالبا ما ترتبط السياسة الجنائية بمبدأ أو قاعدة:" ماذا نجرم وكيف يتم التجريم" ، فتركيز المشرع دوما منصب على حصر المصالح التي يستوجب حمايتها بالتجريم، وما هي السبل القانونية التي يمكن الاستناد اليها لتثبيت تجريم التعدي عليها، مع الأخذ في الحسبان الابتعاد عن الوقوع في خانة التعسف في استخدام مبدأ أو قواعد التجريم، والأخذ بعدم التعسف في استخدام مبدأ التجريم هو ضمان لإحقاق الحق، وحفظ مصالح الأفراد وممتلكاتهم وأمنهم، اضافة الى أنه يمكن من تلافي الخطأ في صدور الأحكام. إضافة الى ضمان عدم نجاة المجرم من المحاكمة واستصدار العقوبة المناسبة التي يستحقها، مما يضمن حق الضحية، كما يعزز الأمن والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، ويعمل على التقليل أو انتفاء بعض ردات الفعل العرفية ضد الجريمة كمسألة الأخذ بالثأر مثلا. وبالتالي فالأخذ بالمقاربة

---

[2] *-Yves Jeanclos ,droit pénal Européen dimension historique ,éditions Economica ,Paris ,2009 ,P 94*

العلمية المتعددة المداخل عند صياغة نصوص التجريم وهذا مراعاة لمصالح الأفراد وضمان الحقوق بين المتخاصمين. إدانة ، براءة أو عفوا ، وهذا ضمانا لاستقرار المجتمع والابتعاد عن كل مسببات لجوء أفراد المجتمع للقيام بالفوضى أو أعمال الشغب التي تلحق الضرر بممتلكات الأفراد أو الممتلكات العامة، كما قد يتعدى تأثيرها الى الحاق الضرر بالنفوس.

ان السياسة الجنائية من أبرز مقوماتها هو الأخذ بعين الاعتبار كل المعايير والقيم التي من خلالها يصدر المجتمع صفة أو وصمة أو حكما عن فعل أو سلوك أو تصرف أنه مصنف في خانة الاجرام، كما يحدد كذلك الوسائل الناجعة لمواجهة الجريمة، في حالة تعرض الأمن الفردي أو المجتمعي للتهديد، حينها تكون الآليات القانونية جاهزة لضمان استتباب الأمن. والمشرع في هذه الحالة يحتاج الى ضرورة ضبط وتحديد المصالح التي يستوجب الأمر حمايتها من كل تهديد أو مساس بها، ومعايير ومصادر تحديد المصالح تختلف من مجتمع الى آخر ومن ثقافة الى أخرى. ففي ديننا الحنيف نجدها محددة بخمسة مقاصد وهي حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العرض، حفظ الدين، وحفظ العقل وهناك اجتهادات معاصرة اضافة مقصد الحرية. وجعلت عقوبات بأولويات الترتيب والتغليظ في العقاب، أو في العفو تختلف من مقصد لآخر وكذلك تختلف باختلاف الزمن وتغير الأحوال.

واذا ما أردنا أن نقف على هذا الأمر في قانون العقوبات الجزائري، فنجد بعض المسائل الحساسة قد خصها المشرع بدرجة التجريم وتسليط أشد العقوبات منها تهديد استقرار الدولة الوطنية الموحدة، والأمن الصحي للشعب ، وحماية الاقتصاد الوطني، والأمن العام، فخيانة الدولة أو حمل السلاح جريمة توصل فاعلها الى حد الاعدام، وكل ما من شأنه المساس بوحدة التراب الوطني، اضافة الى الجريمة الماسة بالاقتصاد الوطني، كتزوير أوراق العملة الوطنية، وتأتي في المرتبة الثانية المصالح الوطنية من الدرجة الثانية وتكون عقوبة منتهكيها السجن المؤبد مثلا .